

## الوسيط في المذهب

أحدهما لا يفطر لسقوط قصده شرعا والثاني يفطر لأن أثر الإكراه في درء المأثم .  
وأما قولنا مع ذكر الصوم احترزنا به عن الناسي للصوم فإنه إذا أكل مرة أو مرارا كثيرا  
أو قليلا لم يفطر لورود الحديث .  
وفي جماع الناسي خلاف سيأتي .  
وأما الغالط فيلزمه القضاء كمن ظن أن الشمس غاربة وأن الصبح غير طالع فأكل ثم بان  
خلافه لأنه ذاكر الصوم .  
ومن أصحابنا من قال إذا غلط في أول النهار لم يقض لأنه معذور في استصحاب حكم الليل .  
فإن قيل فمتى يحل الأكل قلنا أما في آخر النهار فعند اليقين للغروب أو عند اعتقاد  
قطعي في حق الصائم فإن ظن الغروب بأمانة وهو مع ذلك يجوز خلافه